

اسم المقال: واقع المرأة اللبنانية في العمل البلدي

اسم الكاتب: د. داليدا بيطار

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1375>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 05:35 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



واقع المرأة اللبنانية في العمل البلدي ▽

The Reality of Lebanese Women in Munciple Work

د. داليدا بيطار *

DR. DALIDA BITAR

ملخص

إنّ النساء (أمهات وزوجات، و...)، هن نصف المجتمع اللبناني، وركيزته الأساسية، وقد بيّنت الدراسات أنّهن أكثر تعليمًا وحضورًا في مجال العمل، وقد حصلن على مزيد من التمثيل في المجال العام، وساهمن في خدمة مجتمعاتهن، ورغم أنه تمّ انتخاب العديد منهن في الانتخابات المحلية البلدية، لا يوجد حاليًا الا أربع نساء في مجلس النواب اللبناني.

فلا يزال هناك تمثيلًا سياسيًا منخفضًا جدًا بالنسبة للمرأة، علمًا أنّ تمثيلها في البلديات أفضل من البرلمان؛ لأنها لا تستطع خوض هذا المعترك إن لم تكن ذات صلة برجال السياسة. مع أنّها شريك أساسي في عملية تطور المجتمع وتؤدي دورًا فاعلاً وحيويًا بتلمس احتياجات المجتمع المحلي ومعرفة همومه وتطلعاته، لذلك تتبع أهمية مشاركة المرأة في المجالس المحلية كونها الاطار الأنسب الذي يمكنها من الاقتراب فعليًا من المجتمع المحلي؛ لتشكيل نسيج مجتمعي يدمج النساء على أساس قدراتهن.

مع أنّ عمل المرأة في المجلس البلدي ومشاركتها، قد كسر الحاجز فيما بينها وبين البلدية فيما يتعلق بالتعامل مع الجهاز الاداري والفني للبلدية بشكل خاص ومع المواطنين بشكل عام، إلا أنّ المطلوب استمرار ترشح المرأة وحضورها في كل الميادين، خصوصًا أن القانون يحميها ويعطيها الحق بممارسة القرار السياسي والمشاركة السياسية ترشحًا وانتخابًا وتمثيلًا.

لذلك يجب أن تتوفر لها معطيات أساسية تمكنها من المساهمة الإيجابية في حركة التنمية وتوجيهها، وهذا مرهون بحسن الإعداد والتأهيل والتدريب؛ لأنّ تنمية مشاركتها يُسهم في تطوير قدراتها

▽ تاريخ الاستلام : 2022/7/12 ، تاريخ القبول : 2022 /8/29 ، تاريخ النشر : 2022/9/30

* dalida.bitar@outlook.com ، d.bitar@ul.edu.lb

وإمكاناتها ووجودها الفاعل والمؤثر في مجالات الحياة العامة، وتدعيم قدرتها الاقتصادية كما يعطي مؤشراً واضحاً على وضعها ومكانتها وقوتها في المجتمع.

فالمرأة على مستوى عال من الثقافة والجرأة إلى جانب الرجل في ظل شراكة تكاملية تبني الوطن والدولة. وهذا يتطلب من الجميع تحفيز المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار على المستوى المحلي مع التركيز على محافظة كوتا النساء في المجتمع اللبناني.

لقد حقق لبنان خلال العقدین الأخيرین تقدماً بارزاً في تشريع قوانين من شأنها تحقيق المساواة الجندرية بين مواطنيه وإشراك النساء في الحياة العامة، إلا أنّ هذه القوانين لم تكن كافية لتحقيق المساواة الفعلية بسبب عوامل عدة أبرزها عدم وجود حاضنة إجتماعية، دينية، سياسية وتربوية لهذه العملية.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الأسرة، العادات، التقاليد، المشاركة، التمكين، الكوتا، الجندرية، التنمية، الثقافة، المجالس البلدية.

Absract

Women (mothers and daughters, sisters and wives, and...) are half of the Lebanese society, and its main pillar. Studies have shown that they are more educated and more present in the field of work, and they have obtained more representation in the public sphere, and have contributed to serving their societies, and although they have been Many of them are elected in the local municipal elections, but there are currently only four women in the Lebanese Parliament.

There is still a very low political representation for women, given that their representation in municipalities is better than in Parliament; Because it does not represent or was not related to politicians. Although she is an essential partner in the process of community development and plays an active and vital

role in touching the needs of the local community and knowing its concerns and aspirations. Therefore, the importance of women's participation in local councils stems from being the most appropriate framework that enables them to actually approach the local community; To form a societal fabric that integrates women on the basis of their abilities.

Although the work and participation of women in the municipal council has broken the barrier between them and the municipality with regard to dealing with the administrative and technical apparatus of the municipality in particular and with citizens in general, what is required is the continuation of women's candidacy and presence in all fields, especially since the law protects them and gives them the right to exercise decision Political participation and political candidacy, election and representation.

Therefore, it must have basic data that will enable it to contribute positively to the movement of development and direct it, and this depends on good preparation, qualification and training; Because the development of its participation contributes to the development of its capabilities and capabilities and its active and influential presence in the areas of public life, and the strengthening of its economic capacity. It also gives a clear indication of its status, position and strength in society.

Women are on a high level of culture and courage alongside men in light of an integrative partnership that builds the nation and the state. This requires

everyone to stimulate popular participation in the decision-making process at the local level, with a focus on maintaining a quota for women in Lebanese society.

During the past two decades, Lebanon has made remarkable progress in enacting laws that would achieve gender equality among its citizens and involve women in public life. However, these laws were not sufficient to achieve actual equality due to several factors, most notably the lack of a social, religious, political and educational incubator for this process.

Keywords: women, family, customs, traditions, participation, empowerment, quotas, gender, development, culture, municipal councils.

المقدمة

إنّ القانون هو الذي يتولى حماية حقوق الإنسان كي لا يضطر إلى التمرد على الإستبداد بعد استشراف مظاهر العنف وآثاره السلبية على الأفراد والأسرة والنظام العام، وعليه فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 180/34 تاريخ 12/18/1979م، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والتي بدأ نفاذها في 3/9/1981م، وأنشئت لجنة للقضاء على التمييز، وهذا الدفع العالمي المترافق مع الأدوار المهمة للحركات النسائية والحقوقية وغيرها، أدى بالمشروع اللبناني إلى صياغة إقتراح تعديل قانون العمل البلدي.

أهمية البحث

إنّ البحث في موضوع مشاركة النساء في العمل البلدي، وضرورة تمكينهن سياسياً هو حق من حقوقهن، وإنّ تفعيل قدراتهن بشكل إيجابي، قد حملني مسؤولية توضيح المسائل القانونية وتبيان جوانب الخلل في التطبيق.

أهداف البحث

إنّ واقع المرأة يدخل مباشرة في عمق العلاقة القانونية التي تحكم أطراف المجتمع، وما يترتب من مشاركة وحضور، عدل ومساواة، سيما وأنّ القوانين قد وجدت ونصّت على ذلك بدون أي تمايز بين الجنسين، ولأنّ حضور النساء ضعيف ومتدني، ومشاركتهن ليست بالمستوى المطلوب، أخترت هذا البحث؛ لتبيان واقع النساء الاجتماعي والسياسي وأسباب عدم مشاركتهن. والاستفادة من تجربتها والعمل على تطويرها.

إشكالية البحث

إنّ عدم مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفاعلة، سواء على المستوى المحلي أو السياسي أو الاقتصادي، لا تزال مشكلة كبيرة في المجتمع اللبناني.

وبما إنّه لا يزال موضوع تدني مشاركتها في تنمية المجتمع المحلي إشكالية كبيرة في ارتباطه بالذهنية الثقافية وتبعاتها الجندرية النمطية، وما يرتبط بها من انعكاسات سلبية على مفهوم الديمقراطية التي تتجسد من خلال كفالة مشاركة كاملة وفعالة على المستويات كافة.

وبما إنّ العلاقة بين المشاركة المحلية للمرأة اللبنانية والثقافة التقليدية التي تؤطر المرأة ضمن قوالب محددة الأدوار تزيد من تهميشها، ومن زيادة حالات عدم المساواة بين الجنسين؛ كان لا بد من دراسة تجربتها من خلال إشكالية العلاقة بين مشاركتها وثقافة المجتمع المحلي، ومقاربة التغيرات القيمية والذهنية للمواطنين في مواقفهم من حضورها في العمل الإنمائي المحلي، والوقوف على التجارب المطروحة.

فالباحث يطرح واقع المرأة اللبنانية في مشاركتها العمل البلدي، والخلفية القانونية، والمعوقات، والمقومات، والأداء، وأهم الاستنتاجات والتوصيات.

تساؤلات البحث

وللكشف عن المعوقات الثقافية التي تحدّ من مشاركة النساء في المجالس البلدية، ولتقييم تجارب النساء المشاركات في المجالس البلدية في مجتمع ذكوري يهمل المرأة. جاءت الأسئلة الإشكالية التي يطرحها البحث:

- ما هي الأسباب التي أدت إلى تدني مستوى مشاركتهن في العمل البلدي، وعدم حضورهن الإجتماعي وتمكينهن السياسي؟.
- ما هي المعوقات (التقاليد والعادات) الثقافية التي تحدّ من ترشحن إلى المجالس البلدية، في المجتمع اللبناني؟.
- هل للنساء دور فعال ومؤثر في العملية السياسية من خلال مشاركتهن؟، وإلى أي مدى يصلحن لإشغال المناصب القيادية؟.
- كيف ينظر أفراد المجتمع المحليّ إلى مشاركة المرأة في المجالس البلدية في ظلّ العادات والتقاليد (في بعض المحافظات)، التي تهتمّ المرأة؟.
- كيف تقيّم النساء المشاركات في المجالس البلدية تجربتهن في مجتمع تغلب عليه الثقافة التقليدية؟.

فرضيات البحث

للإجابة عن التساؤلات التي طرحتها الإشكالية كان لا بد من وضع فرضيات مناسبة:

- * **الفرضية الأولى:** تمتنع كثير من النساء عن المشاركة في المجالس البلدية بسبب غلبة الثقافة التقليدية الذكورية في المجتمع التي تنظر إلى المرأة نظرة دونية تجردها من مؤهلاتها، وقدراتها، وحقوقها في تنمية مجتمعها المحليّ ضمن إطار المساواة والشراكة مع الرجل.
- * **الفرضية الثانية:** لا يتقبل معظم أفراد المجتمع المحليّ الذكور مشاركة المرأة في المجالس البلدية لاعتقادهم أنّها من مَهَمَات الرجال فقط، ما يزيد من تهميش المرأة وإقصائها عن مراكز القرار، بينما تشجع فئة كبيرة من النساء مشاركتهن في المجالس البلدية في الإطار النظريّ.
- * **الفرضية الثالثة:** جاءت مشاركة عدد قليل من النساء في المجالس البلدية مشاركة شكلية استعراضية؛ لأنّ اختيارهن في اللوائح جاء بحسب معايير السياسة والانتماء الحزبي، والقرباة، والعلاقة الشخصية وما شابه؛ فاقتضى تمثيل النساء بامرأة، أو اثنتين في المجلس البلديّ.

الإطار المنهجي يُعرف المنهج، بأنه الطريقة العلميّة التي يتبعها الباحث في دراسة موضوع ما، وذلك لترتيب الأفكار بشكل ممنهج وواضح ودقيق، مما ينتج عنه فهم حقيقة معينة أو التوصل إلى قانون عام بشأن ظاهرة معينة، ولمعالجة موضوع الدراسة سوف تستخدم الدراسة:

المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً بوصفها وتوضيح خصائصها، فيعتمد المنهج الوصفي على تفسير الوضع القائم؛ أي ما هو كائن وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات.

أولاً_ الواقع القانوني لمشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسيّة

1_ الحقوق في الدستور اللبناني ومقدمته

إنّ المرجعية الأولى والقانونيّة التي توفر الغطاء لكافة التشريعات اللبنانية المتعلقة بحماية النساء، هي ضمانة الدستور الذي يسمو فوق كل القوانين، الصادر عام 1926م، والمعدّل عام 1990م، الذي لا يتضمن أي نص تمييزي بحق المرأة، بل يكرّس مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز.

ويبقى الأهم ما تضمنته مقدمة الدستور؛ إذ نصّت الفقرة (ب)، من مقدمة الدستور على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ومقدمة الدستور لها نفس القيمة القانونية للقواعد الواردة في صلب وثيقة الدستور، ولها نفس المرتبة العليا على القواعد القانونية الأخرى في الدولة، ولا تستطيع أي سلطة مخالفة هذه القواعد.

ومن دراسة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري نستنتج أنّه أدخل مقدمة الدستور في "الكتلة الدستورية" بناءً لقرار مبدئي أصدره في 13/09/1997م، جاء فيه: وبما أنّ المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها⁽¹⁾. والمجلس الدستوري أرسى قاعدة جوهرية تشكل ضمانة حقيقية لتنزيه التشريع اللبناني عن أي نص

(1)- صدر في الجريدة الرسمية العدد 44 تاريخ 18/09/1997م، ص 3203 وما يليها.

مجحف بحق المرأة⁽¹⁾. وعليه لا بد من التطرق الى الأطر القانونية التي تحدّد حرية المشاركة السياسية لنساء لبنان والتي نصّ عليها الدستور اللبناني، الذي لا يتضمّن أي نصّ تمييزي بحق النساء، ويكرّس مساواة جميع المواطنين.

أ: الحقوق في مقدّمة الدستور

* الفقرة ج من مقدّمة الدستور اللبناني، نصّت:

لبنان جمهوريّة ديمقراطيّة برلمانيّة، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعيّة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل⁽²⁾.

وللوهلة الأولى يمكن أن نعتقد أنّ لبنان خطا خطوات متقدمة جدًّا لجهة محاربة التمييز ضد المرأة، وإلغاء القوانين المحليّة التي تشكل عبئاً على الحقوقيين والجمعيات النسائيّة؛ كقانون «الأحوال الشخصية»، بإعتبار أنّ المعاهدات الدوليّة تسمو فوق تلك المحليّة في حال التصديق عليها.

* الفقرة ب من مقدّمة الدستور، نصّت:

لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربيّة وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدّة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ب: الحقوق في نصوص الدستور

أقرّ الدستور اللبناني المساواة بين اللبنانيين والتشددّ عليها.

* المادة 7 منه، نصّت:

(1) - أوجيني تنوري، وماري عقل، الإتفاقيات التي صادق عليها لبنان، مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة، عدد 2016/8م، ص 16.

(2) - مقدّمة الدستور اللبناني، التي أضيفت إليه بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ 1990/9/21م.

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم⁽¹⁾.

وتطرق الدستور إلى المشاركة في الوظائف العامة، والسياسية إقتراعاً.

* المادة 12 منه، نصت:

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

* المادة 21 منه، نصت:

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

ومع أنه ورد في المادة 9 من الدستور⁽²⁾، ما يتعارض مع المساواة في الحقوق والواجبات الذي أقرها في مقدمته، وفي البند السابع منه، فأوكل جميع الأمور المتعلقة بالزواج، الميراث، الطلاق، الحضانة وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية إلى المحاكم الدينية المختلفة. ومع ذلك فهو يضمن الحريات العامة والشخصية وحرية التعليم وإبداء الرأي⁽³⁾.

2: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لما كانت قد نشأت الأمم المتحدة على انقاض عصبة الأمم وقد سارت عملية التأسيس وفق نظرية الحاجة الى مؤسسة دولية تضمن ما وصلوا إليه بعد الحربين العالميين الأولى والثانية وصدر

(1) - الدستور اللبناني المعدل في 21 أيلول 1990 بموجب وثيقة الوفاق الوطني لسنة 1989م.

(2) - المادة 9 من الدستور، نصت: حرية الاعتقاد مطلقة ... على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

(3) - المادة 10 من الدستور، نصت: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو عام 1945م، أول معاهدة دولية تشير في عبارات محدّدة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق، وبذلك تكون قد انطلقت الأسباب الموجبة للنشوء هو البحث في الحقوق دون البعد الإنساني.

إنّ الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي أتت على ذكر المساواة بين الرجل والمرأة تطوّرت عبر الزمن، لا بل تكررت بمضامين وعناوين مختلفة، وذلك إن دلّ على شيء، فهو يدل على مدى بقاء تلك المعاهدات حياً على ورق، وعليه يتطلب ترسيخ العقليّة المساواتيّة الجندريّة في المجتمعات.

أ: الإتفاقيات والمعاهدات

إنّ إتفاقيّة حقوق الإنسان الصادرة في العام 1925م، التي صدّق عليها لبنان في العام 1952م، كرّست حرية الترشّح والانتخاب للمرأة في جميع المجالات، وتبوّأ المناصب العامة من دون تمييز مع الرجل⁽¹⁾. وقد تلتها إتفاقيات تطرّقت إلى وضع المرأة الأسري والسياسي في أعوام لاحقة، منها في عام 1966م⁽²⁾ وما بعدها كإتفاقيه جنسية المرأة المتزوجة⁽³⁾.

* في قرارها 180/34 المؤرخ 1979/12/18م، اعتمدت الجمعية العامة إتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بدأ نفاذها في 1981/3م، وفقاً لأحكام المادة 27 منها⁽⁴⁾.

جاءت الإتفاقيّة لتلزم الدول الموقعة بالعمل على تحقيق مبدأ مساواة الحقوق في القانون، ولتحدّد الإجراءات اللازمة لتحقيقها، بالإضافة إلى توسيع حقوق المرأة وتحديد التمييز الجندري ومكافحته، من

(1) - الإتفاقيه بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 1952/12/20م، تاريخ بدء النفاذ 1954/7/7م، وفقاً لأحكام المادة 6.

(2) - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي عرض للتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون 1966م، تاريخ بدء النفاذ 1976/3/23م، وفقاً لأحكام المادة 49.

(3) - تمت المصادقة عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1040 (د-11)، 1957/1/29م، والتي بدأ نفاذها في 1958/8/11م.

(4) - حتى 1 نيسان/2006م، صدّقت على الإتفاقيه أو انضمت إليها 182 دولة، منها لبنان.

خلال إلزام الدول بتعديل الأنماط السائدة للسلوك الاجتماعي والثقافي⁽¹⁾، انضم لبنان إليها وصادق عليها بموجب القانون رقم 96/275 تاريخ 1996/7/24م، وهي تعني: «بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» وهي شاملة وجامعة وتحتل مكانة بين الاتفاقيات الدولية، وتكرس ما يسمى بالمساواة بين الجنسين في المجتمع وداخل العائلة، عرفت بإتفاقية «سيداو»، واعتمدت كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل من دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، غير أن لبنان تحفظ على بعض بنود الاتفاقية، والمواد (9، 16، 29)⁽²⁾. كما أبدى تحفظات على الفقرات المذكورة في المادة 16، فقرة 1، وهي: (ج)، (د)، (و)، (ز)، المتعلقة بشأن الحق في اختيار اسم الأسرة. وهكذا استطاع أن ينأى بنفسه عن محاولة تغيير أسسه الدستورية بالإبتعاد عما يزيد الشرخ الحاصل بين الطوائف وينزع الفتائل المطلوبة للتفكيك من الأسرة إلى الدولة. وأمام اللغط الحاصل من التعارض بين الإتفاقية وأسس الكيان اللبناني المقنن في الدستور بحفظ حقوق الطوائف؛ كان لهيئة التشريع والإستشارات بالبروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رأي، عُرض على مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2002/04/30م، برقم 2002/65 ورأت الهيئة فيه عدم التوقيع على البروتوكول معللة موقفها، وقد أيدها وزير الشؤون الإجتماعية السابق الوزير أسعد دياب وأخذ بها مجلس الوزراء⁽³⁾.

وهذا ما دفع بعض مناصري حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص إلى القول بأن تحفظ الدولة عن بعض المواد الأساسية من الاتفاقية أفقد روحيتها وقوض هدف الاتفاقية الأساسي، وهو القضاء على كافة أشكال التمييز والتفرقة التي تمارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي، وتسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة الخاصة والعامة.

(1) - تطوّر حقوق النساء ضمن حقوق الإنسان، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، <http://bit.ly/29JTT01>

(2) - المادة 9 الفقرة 2: تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة 16 الفقرة 1: تتعلق بالقضاء على التمييز في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. أما المادة 29 فتتعلق بالتحكيم في حال الخلافات بين الدول على الاتفاقية. ووفقا للفقرة 2 من المادة 29، تعلن حكومة لبنان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة. أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة، على الرابط التالي:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.f>

(3) - أوجيني تنوري، وماري عقل، الإتفاقيات التي صادق عليها لبنان، م س، ص 24.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، رفض التمييز على أساس الجنسين في مادته الثانية. وعليه تمّ الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة، الذي اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتّحدة بقرارها 104/48 في 1993/11/20م، وأكّدت ديباجته على الحقوق المتساوية للرجال والنساء، وقد جاء في مواده:

* **المادة الأولى، نصّت:** يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق.

* **المادة الثانية، نصّت:** لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز ... ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء⁽¹⁾. فالحقوق الإنسانيّة متساوية بغض النظر عن الجنس واللون والعقيدة.

* في قرارها 4/54 المؤرخ 1999/10/6م، كذلك اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يخوّل الأفراد والمجموعات تقديم رسائل إلى اللجنة بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، كما يتيح للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية.

كما أكّدت المعاهدات في العام 1954م، أيضًا حقوق الإنسان الأساسيّة وكرامته وقيّمته، بالإضافة إلى المساواة بين الرجل والمرأة⁽²⁾.

ب: القرارات والمؤتمرات الدوليّة

1- القرارات الدوليّة

هناك العديد من القرارات الدوليّة الحديثة التي تناولت شتى الجوانب المتعلقة بالمرأة، منها:

(1) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغها ممثلون عن مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس 1948/12/10م، بموجب القرار 217 الف، بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. هو يحدد حقوق الإنسان التي يتعين حمايتها عالميًا.

(2) - الأمم المتحدة، في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الاتفاقية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html>

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول 2000م، حول دور النساء في السلام وحل الصراعات وحمايتهن أثناءها.

2- قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 165/59 عام 2004م، للعمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات بإسم الشرف.

3- قرار الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005م، لتحضير دراسة بعنوان: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال التمييز ضد النساء.

وصدر التقرير الموجز عن الأمين العام بتاريخ 2005/8/10م، مبرزًا سياق الدراسة وقيمتها وأهدافها ونطاقها، مستعرضًا للأنظمة التحضيرية الجارية والمخططة.

وبتاريخ 2006/7/6م، صدرت هذه الدراسة التي تناولت مسألة العنف من جميع الجوانب ب 154 صفحة إضافة إلى 31 صفحة حواشي، وهي تشكل الاطار الواضح للعمل على الصعيدين الوطني والدولي⁽¹⁾. وتعدّ مرجعًا واسع الشمولية لموضوع العنف ضد النساء. وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدل على الإهتمام بالمرأة وإنصافها، وحفظها وإعطائها حقوقها ومساواتها بالرجل مطلقًا.

2- المؤتمرات الدولية

في عام 1994م، صدرت وثيقة مؤتمر القاهرة، واطلق لفظ الجندرة في 51 موضعًا، ثم أثير مرة ثانية، ولكن بشرط واضح في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في إطار الأمم المتحدة عام 1995م، والذي نتج عنه مقررات عدّة دعت إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز مشاركة المرأة في المجالس الوطنية والمحلية، نذكر منها المقرر رقم 31 الذي ينص على: «أنّ تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام»، كما وألزمت قرارات المؤتمر الدول الموقعة على الاتفاقية بإعتماد الكوتا النسائية لتفعيل مشاركة المرأة السياسية. في عام 2000م، عقد اجتماع الدورة الإستثنائية 23 للجمعية العامة بشأن المرأة (المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في

(1)- العنف القانوني ضد المرأة في لبنان قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات (عبارة عن ثلاثة دراسات قانونية)، تم تنفيذها من قبل باحثات قانونيات بالتعاون مع التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في اكتوبر 2008م.

القرن 21)، في نيويورك بهدف تقييم التقدم المحرز في الالتزامات التي تعهدتها في الأصل الدول في مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة⁽¹⁾.

ثانياً: واقع النساء في العمل البلدي في لبنان

1: المرشحات والناخبات والعضوات

أ: واقع الترشيح النسائي

إنّ نسبة الترشيح النسائي الخجولة لا تعكس أبداً الصورة التي تظهر للمجتمع اللبناني كشريكة في الحياة السياسية ولا يعكس قدرات النساء اللبنانيات وانجاراتهن في المجتمع اللبناني، وخير دليل على ذلك تفوق نسبة المتخرجات من الشابات تفوق نسبة الشبان⁽²⁾.

لعبت الجمعيات اللبنانية وكثير من الهيئات الدولية دوراً كبيراً في رفع الوعي السياسي لدى النساء اللبنانيات من خلال التدريبات، الندوات، ووسائل التواصل الاجتماعي.

وتؤمن بعض العناصر الشابة التي شعرت بالحاجة إلى الخروج من الإطار الذكوري والطائفي لهذا النظام، أنها قادرة على خوض غمار الانتخابات البلدية والاختيارية، نظراً للخبرات التي راكمتها خلال السنوات الماضية، والإلمام بحاجات المجتمعات المحلية، وكونها أدركت مركزها كفرد له الحقوق والواجبات ذاتها، ولا يقل قدرًا عن الرجل.

كان هذا جلياً خلال حراك صيف 2015م، مع بروز أزمة النفايات من خلال النسبة العالية لمشاركة المرأة تنظيمياً وعلى الأرض. فشكّل ذلك، على الأرجح حافزاً لقسم من المرشحات اللواتي ترشحن في وجه التحالفات الحزبية والطائفية والعائلية التي كانت ولا تزال تتبنى المنظار الذكوري للعمل السياسي والبلدي. وشكّلت هذه الانتخابات فرصة جدية للمرشحات لتحدي السلطة الذكورية العائلية وإثبات قدراتهنّ على خدمة المجتمع وتطويره وطرح برامج إنتخابية حديثة.

(1) - إنّ لبنان لا يزال بعيداً كل البعد عن تطبيق مواد الدستور والاتفاقيات الدولية بما يتعلق بإدماج النساء بالحياة السياسية، والتقارير الصادر عن الجمعية اللبنانية عام 2016م.

(2) - هدى حبيش، جريدة المدن، الانتخابات البلدية فرصة أمام النساء ... نحو السياسة، <http://bit.ly/1Ua6RmR>

وقد كان رأي بعض رجال الدين رافضاً مشاركة المرأة في الانتخابات، كذلك بعض الرجال والنساء الذين/اللواتي يعتبرون/ن المرأة ملحقاً بالرجال، وتعدّ المرأة في فترة الانتخابات صوتاً إضافياً لمرشح أو لائحة يختارها الزوج وتقتنع لها الزوجة من دون إبداء أي تحفظ. كما تعرّضت بعض النساء الناخبات لضغوط كبيرة؛ إذ تحدّث أحد مختار البقاع الأوسط عن حصول خلافات حادّة بين الأزواج وصلت إلى حدّ الطلاق، بسبب رفض الزوجة الانصياع لميول الزوج السياسية والاقتراع لمرشحين يحظون بدعم الزوج! (1).

يظهر الجدول الصادر عن الدولية للمعلومات "تقرير إنتخابات 2016م (2)، إرتفاعاً بعدد المرشحات، لكن هذا الازدياد يرافقه ازدياد في عدد البلديات في لبنان، وبناءً عليه، فإن هذه الزيادة غير حقيقية مقارنة مع عدد البلديات التي أنشأت حديثاً، ففي العام 2004م، كان عدد البلديات 904، وفي العام 2010م، بلغ عددها 964 بلدية، وحتى حزيران 2013م، بلغ 1003 بلديات.

ب: ناخبات مشاركات في الاقتراع

إنّ نسبة المشاركة الخجولة في الانتخابات البلدية (لبنان)، والتي بلغت 48.54% تعكس تقوّماً طفيفاً للنساء الناخبات؛ حيث بلغت النسبة من عدد الانتخابات الاجمالي 50.8% في عام 2016م (3). كما بيّنت الدراسة أنّ نسبة المرشحات من إجمالي المرشحين هو 6.5%، أمّا نسبة الفائزات فهي 5.6%؛ أي بزيادة ما نسبته 1.05% فقط عن إنتخابات عام 2010م.

تظهر نتائج استبيان أعدته الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات خلال انتخابات 2016م، شارك فيها 856 امرأة من فئات عمرية وطبقات إجتماعية ومستوى تعليمي مختلف في كافة المناطق

(1)- الطلاق أبرز ما خلفتة الانتخابات البلدية، موقع شريكة الإلكتروني، تاريخ 6 حزيران 2016م.

(2)- الهيئة الوطنية بالتعاون مع الدولية للمعلومات (Information International)، دراسة حول نتائج مشاركة النساء في الانتخابات (البلدية والاختيارية) عام 2016م. راجع الملحق رقم 1.

(3)- تقرير الانتخابات البلدية الصادر عن صندوق الامم المتحدة الانمائي، تاريخ أيلول 2016م.

اللبنانية. أمّا بالنسبة لتوزيع المقترعات على المحافظات اللبنانية والفئات العمرية، فقد أظهرته أرقام تقرير صندوق الأمم المتحدة الانمائي (1).

وبالتالي المؤشرات تدلّ على أمور، أهمّها:

- **التبعية للعائلة:** والذي يظهر صفة سياسية عامة في الحياة السياسية اللبنانية؛ بحيث يتبع المواطنون عائلاتهم ويتوارثون ميولهم السياسية وقراراتهم في الشأن العام، وأحياناً المناصب والبلدية والإختيارية.

- **الشابات أكثر مشاركة:** يظهر رسم الأعمار أن نسبة المقترعات ما دون 40 سنة، هم الأكثر 46%، وهذا مؤشر جيد يظهر مدى انخراط الشباب اللبناني بالعمل السياسي والشأن العام.

- **الأحزاب لا تتوجه لنساء:** من المؤشرات الواضحة هو أنّ 10% من النساء يخترن المرشحين بناء على خيار حزبي، وهذا يعني أن 5% من نساء لبنان فقط منخرطات بالعمل الحزبي المنظم ويدل على عدم توجه الأحزاب للنساء ببرامجهم الانتخابية، وهذا ليس بالشيء الجديد بحيث أنه لا يوجد أي امرأة ترأس أي حزب لبناني ممثل في مجلس النواب.

- **الأكثر تعليمًا أكثر اقتراعًا:** أظهر الاستبيان أنّ 42% من المقترعات يحملن شهادة جامعية وبالتالي، فإن الجامعات في لبنان والحياة السياسية الجامعية والتعليم يحفز النساء على المشاركة بالحياة السياسية.

ج: العضوات في المجالس البلدية

بلغت نسبة الفائزات بالانتخابات البلدية 5.4% (663 عضوًا) من إجمالي الفائزين بالانتخابات في حين كانت نسبة 4.8% (536 عضوًا) وثمانية رئيسات في عام 2010م.

وهنا لا بد لنا من التطرق إلى دراستين الأولى أعدتها مؤسسة فريديرتش البرت عام 2002م، مع عضوات البلديات في لبنان استهدفت فيها أكثر من 65% من مختلف المناطق اللبنانية، والدراسة التي أعدتها مؤسسة مهارات لدراسة الواقع الاعلامي للنساء في البلديات عام 2016م. وعليه قُسمت نتائج هذه الدراسات كالتالي:

- الدوافع التي أدت الى الانخراط في العمل البلدي

(1)- راجع الملحق رقم 2 و3.

- العوامل التي سهلت عمل المرأة في الشأن البلدي
- المعوقات التي تواجه عمل المرأة في الشأن البلدي
- الأداء البلدي للنساء في لبنان

2: واقع الأداء البلدي والمعوقات التي تواجه عمل المرأة

- لا بد لنا من البحث في واقع الأداء البلدي للنساء العضوات والرئيسات، الذي يعدّ المعيار الأول في تقييم مجالس الدول المتقدمة، لذلك سنناقش هذا الأداء من خلال ثلاثة مؤشرات:
- نسبة حضور إجتماعات المجلس البلدي.
 - المصادر التي تستند إليها العضوات في تحديد حاجات الأهالي.
 - مساهمة العضوات في تقديم المشاريع.

أ: مؤشرات الأداء لواقع مشاركة المرأة

1- نسبة حضور اجتماعات المجلس البلدي

أظهرت الإجابات أنّ نسبة المستطلعات اللواتي حضرن أكثر من 75% من جلسات المجلس البلدي هي 84.4%. وهذه النسبة هي أعلى في القرى 84.9% ممّا هي عليه في المُدُن 78.9% وترتفع هذه النسبة مع التقدم في العمر إذ كانت أداها 74.6% لدى من هن دون 35 سنة من العمر وأعلىها لدى من تجاوزن ال 56 سنة.

كذلك تشير النتائج إلى تدني نسبة الحضور هذه بين أفراد الطبقة الدنيا 20% وحملة الشهادات المتوسطة 64% وترتفع لدى حملة الشهادات الثانوية والجامعية؛ حيث تصل إلى حدود 100%. وهذا ما يشير إلى زيادة وعي المرأة في أهميّة الالتزام بالشأن العام مع ارتفاع مستوى تحصيلها العلمي. كذلك ترتفع هذه النسب في القرى وبين المستطلعات اللواتي يقطن في النطاق البلدي، وتتنخفض نسبياً في المُدُن وبين اللواتي يقطن خارج النطاق البلدي. ولدى توزيع النتائج على متغير الوضع العائلي لوحظ ارتفاع نسب حضور ما يزيد عن 75% من جلسات المجلس بين العازبات 85% والمتزوجات مع أولاد 87.1% وتدنيها مع الفئات الباقية معدل 55%.

وهذا ما ينقض بعض المُسلّمات حول إمكانية تقصير المرأة المتزوجة والأم لدى دخولها المجال العام بسبب واجباتها الأسرية. وأخيراً لم تلاحظ أية فروقات ذات دلالات إحصائية لدى توزيع النتائج على باقي المتغيرات المستقلة.

2- المصادر التي تستند إليها العضوات في تحديد حاجات الأهالي

لدى التدقيق في توزيع الإجابات حول المصادر التي تستند إليها المستطلعات لتحديد حاجات البلدة حول "التواصل مع أهل البلدة"، كانت بنسبة حوالي 59% المراقبة الشخصية، ونسبة 21.4% بين أفراد العينة. لقد أظهر توزيع الإجابات على متغير نوع النطاق البلدي أن هذا الترتيب يتغير لدى المستطلعات في المدن؛ إذ حلت "المؤسسات والجمعيات المحلية وذوي الخبرة"، إلى جانب المراقبة الشخصية 21%.

وفي ضوء هذه النتائج، لا بد من التساؤل حول مدى وآليات التواصل المعتمدة خاصة في المُدن بشكل يضمن الإحاطة بجميع الفئات والمناطق والحاجات ضمن المدينة الواحدة. وهذا ما يقتضي القيام بدراساتٍ معمقة حول الموضوع عبر حلقات نقاش مركزة وفي ظل تقارب النسب لدى توزيع الإجابات على المتغيرات المستقلة المختلفة، يلفتنا ظواهر ثلاث أساسية: الأولى هي النسبة المرتفعة بين المستطلعات من الطائفة الدرزية للتواصل مع أهل البلدة 80% بالمقارنة مع باقي الطوائف، والظاهرة الثانية هي ضعف نسب المستطلعات اللواتي تتواصل مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني والخبراء كمصادر أساسية للمعلومات رغم معرفة هؤلاء الدقيقة بحاجات البلدة، والظاهرة الثالثة هي تمييز المستطلعات من طائفة الأرمن الأرثوذكس والمستطلعات اللواتي سبق لهن أن مارسن العمل البلدي باستنادهن الكامل على المؤسسات والجمعيات والخبراء كمصدر للمعلومات عن البلدة. ولعل التنظيم الحزبي لدى الطوائف الارمنية والخبرة السابقة في المجال البلدي تساهم في زيادة وعي اعضاء المجلس البلدي إلى أهمية التعاون مع هذا المصدر.

3- مساهمة العضوات في تقديم المشاريع

أعلنت نسبة 11% من أفراد العينة أنهم قمن بتقديم مشاريع للمجلس البلدي، وأعلنت نسبة 40,9% من أفراد العينة أنه قد تم تنفيذ بعض المشاريع التي تقدّم بها في حين تقدّمت 53,59% منهم بمشاريع لكنها لم تنفذ.

في المقابل، أعلنت 22,0% من أفراد العينة عن عدم تقدمهن بأية مشاريع خلال فترة ولايتهن وترتفع نسبة اللواتي لم يتقدمن بمشاريع بتاتاً في القرى 21% مقابل 25% فقط في المُدن.

كذلك نلاحظ أن نسبة المستطلعات اللواتي أعلن عن تقديمهن بمشاريع لم يتم تنفيذها كانت أعلى في المُدن 25,5% مما كانت عليه في القرى 51,3%.

وتظهر النتائج أن أعلى نسبة من المستطلعات اللواتي تقدمن بمشاريع حظي بعضها بالتنفيذ كانت من قبل حملة الإجازات الجامعية والشهادة الثانوية 23%، وأعلى نسبة من المشاريع المنفذة هي في المجالس البلدية التي يشكل من هم دون الـ29 سنة من العمر بين 29 و39% من عدد أعضائها.

ب: المعوقات التي تواجه أداء المرأة

1- هيمنة الثقافة الذكورية

تظهر النتائج انقسام المستطلعات بين من يعتبر أن هيمنة الثقافة الذكورية شكلت عائقاً أمام عملهن (حوالي 29%) واللواتي لم يعتبرنها عائقاً (حوالي 10%).

ولدى توزيع النتائج على متغير الفئة العمرية، لوحظ أنه في حين تعتبر نسبة 12,2% من المستطلعات من الفئة العمرية 25-41 سنة أن الهيمنة الذكورية شكلت عائقاً، تتراجع هذه النسبة في الفئات العمرية الأخرى. فجاءت النسب 41,1% لدى من تتراوح أعمارهن بين 43 و21 سنة، و42,4% لدى فئة 23-11 سنة، و43,2% ل من تجاوزن 31 سنة، إلى جانب توزيع النتائج على متغير الطبقة الاجتماعية والمستوى العلمي، يشير إلى أن الحساسية لموضوع الهيمنة الذكورية وتجلياته قد يكون أوضح لدى فئة الشباب مما هو بين من هن أكبر سناً، وبين حملة الشهادات العليا مما هو بين حملة الشهادة المتوسطة، وأوضح لدى أفراد الطبقات العليا والوسطى مما هو بين أفراد الطبقة الدنيا ويؤكد هذا ضرورة العمل على تمكين المرأة في مختلف المجالات وبخاصة مجال التعليم.

2- ضعف ديمقراطية صنع القرار

أعلنت نسبة (33,1%) من المستطلعات أن هذا العامل لم يشكل عقبة. وكانت نسبة اللواتي لم يعتبرنه عقبة أعلى في القرى (30%) مما هي في المُدن (22,5%). كذلك تتناقص نسبة اللواتي لم تعتبرنه عقبة مع الارتفاع على مستوى التحصيل العلمي والارتقاء الطبقي.

أمّا على متغير الإنتماء الطائفي، فكانت النسب الأعلى لمن اعتبرته عائناً بين الدروز والروم الكاثوليك (19%).

وأظهر توزيع النتائج على متغير التوزيع المناطقي للبلديات تطابقاً مع النتائج المتعلقة بهيمنة رئيس البلدية كعائق، إذ اعتبرت جميع المستطلعات من بلديات قضاء المنية-الضنية (59%) أن ضعف الديمقراطية في صنع القرار شكلت عقبة في وجه عملهن، تلاهن المستطلعات في بلديات قضاء البقاع الغربي بنسبة (33,9%).

3- طريقة التخاطب داخل المجلس

أعلنت نسبة 76% من أفراد العينة أن طريقة التخاطب داخل المجلس لم تشكل عقبة. وقد ظهر تفاوت في النسب بين القرى والمُدن؛ حيث اعتبرت 68.3% من المستطلعات من القرى أنه لم يشكل عقبة مقابل 52.6% من المُدن.

كذلك، لم تعتبر نسبة 63% من المستطلعات اللواتي يقطن في النطاق البلدي هذا العامل عقبة، مقابل 77.9% من المستطلعات اللواتي تقطن خارج النطاق البلدي.

وشكّلت المستطلعات من الطبقة العليا النسبة الأعلى للواتي اعتبرن طريقة التخاطب عقبة في وجه عملهن بالمقارنة مع الطبقات الباقية بفارق يقارب 18%.

ويظهر توزيع الإجابات على متغير الانتماء الطائفي أن النسبة الأدنى لاعتباره عقبة كانت بين أفراد الطائفة الدرزية والروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك (بمعدل 50%).

4- هيمنة فريق سياسي على عمل المجلس

أعلنت نسبة 77,2% من المستطلعات أنّ هذا العامل لم يشكل عقبة. إلا أن النتائج تظهر التفاوت بين المجالس البلدية في المُدن، وتلك التي في القرى. في حين أعلنت نسبة 79% من المستطلعات في القرى أنّ هذا العامل لا يشكل عقبة، نجد أن هذه النسبة تنخفض إلى 57,9% في المُدن. ولم تظهر النتائج أية فوارق دالة إحصائياً لدى توزيعها على الفئة العمرية والمستوى العلمي، بل أظهر توزيع النتائج على متغير مكان السكن الدائم؛ لأن نسبة اللواتي لا يعتبرنه عقبة هي أعلى بين اللواتي يقطن خارج النطاق البلدي (86.8%)، ممّا هي عليه بين اللواتي يقطن فيه نسبة (72,7%).

كذلك إنّ نسبة اللواتي لا يعتبرن هذا العامل عقبة، كانت أعلى بين المستطلعات من الطبقات الدنيا والوسطى 80%، ممّا هي عليه بين أفراد الطبقة العليا 59%.

5- ضعف التمثيل النسائي في المجلس البلدي اعتبر ما يقارب نسبة الـ 39% من المستطلعات أنه لم يكن لهذا العامل أي دور في إعاقة عملهن داخل المجلس البلدي، وكانت نسب اللواتي لم تعتبرنه عقبة أعلى في المُدُن منها في القرى، وبين حملة الشهادة المتوسطة 85.7% ممّا هي عليه بين باقي المستويات العلميّة.

وأظهر توزيع الإجابات على متغير الطبقة الاجتماعيّة أنّ 44.5% من أفراد الطبقة العليا يعتبرنه عائقاً، مقابل 39% من الطبقة الوسطى، و40% من أفراد الطبقة الدنيا. كما أظهر توزيع النتائج على متغير الانتماء الطائفي أنّ أعلى نسب للمستطلعات اللواتي اعتبرنه عقبة في وجه عملهن كانت بين الدرّوز والروم الكاثوليك 50% وبدرجة أقل بين الموارنة 46%.

اللافت أنّ نسب اللواتي اعتبرن ضعف التمثيل النسائي في المجلس البلدي عقبة تعيق عمل العضوات، هي نسب أعلى بين المستطلعات العضوات في المجالس البلدية التي تضم امرأة واحدة فقط بين أعضائها 47.4%، ونقل هذه النسب مع ارتفاع عدد النساء في المجلس البلدي لتصل إلى 11.2% فقط في المجالس التي تضم نساء بين أعضائها، ممّا يدعم الدعوة إلى اعتماد الكوتا النسائيّة في المجالس البلدية.

الخاتمة والإستنتاجات

في ختام هذا البحث لا بدّ من الوقوف على أهمّ الأفكار التي تمّت مناقشتها، مبيّنا أهمّ الإستنتاجات، والكيفيّة التي يتطوّر فيها مفهوم حماية حق النساء في المجتمع والقانون.

إنّ المؤشرات الكميّة لواقع مشاركة المرأة في المجالس البلدية في لبنان تؤكد غيابها الكبير عن المساهمة في تنمية مجتمعها المحليّ؛ إذ تمتع كثير من النساء عن المشاركة في المجالس البلدية بسبب غلبة الثقافة التقليديّة الذكوريّة في المجتمع، التي تجرد المرأة من مؤهلاتها وقدراتها، وحقوقها في تنمية مجتمعها المحليّ ضمن إطار المساواة والشراكة مع الرجل.

وجاءت مشاركة عدد محدود من النساء في المجالس البلدية شكلية استعراضية؛ لأن اختيارهن في اللوائح حصل بحسب معايير السياسة والقربة والعلاقة الشخصية؛ ولأن وجودهن في المجلس البلدي لم ينتج عنه أي بعد تغييريّ تنمويّ لجهة تنفيذ مشاريع تنموية بشكل عام، ومشاريع خاصة بالمرأة بشكل خاص.

إنّ مشاركة المرأة على المستوى المحلي ترتبط بمجموعة من المعوقات الخاصة بالبعد الثقافي، أهمّها: انتشار التمييز الجنسي متعدد الأوجه، وغلبة النظرة المجتمعية المحلية إلى المرأة بحكم وظائفها البيولوجية. وعمق التقاليد والأعراف المتجذرة في المجتمع والتي تعكس كثيرًا من الأفكار الموروثة التي تهتمش المرأة. إضافة إلى قوة تأثير الثقافة الذكورية في ذهنية كلّ من الرجال والنساء على حدّ سواء، وتناقلها عبر الأجيال. وسيطرة الثقافة المجتمعية التي تعطي السلطة للرجل الذي يختزل المؤسسة في شخصه، مع ممارسة العقاب المجتمعي بحق النساء اللواتي يخرجن عن السلوكيات النمطية لأفراد المجتمع المحلي. كذلك استخدام المفاهيم الجندرية من قبل الجنسين ما يشير إلى تجذرها في مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

ورغم الإتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تمّت، والقرارات التي صدرت، والمؤتمرات التي عقدت، بقيت المرأة غائبة كثيرًا، وبعبدة كل البعد عن واقع العمل السياسي عمومًا والبلدي خصوصًا؛ لأنّ تلك الإتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات، لم تلقَ آذانًا صاغية ولم تحقق المساواة، ما دفع الدول إلى عقد معاهدات ولقاءات جديدة للتقليل من التمييز الجندري.

على أمل أن تساهم بتحقيق المساواة وإنصاف المرأة والحفاظ على حقوقها، وبالتالي الحفاظ عليها كعنصر أساسي مهم في المجتمع.

التوصيات والمقترحات

– إقرار قانون الكوتا النسائية دون التحديد الكمي، وتطبيقه على الأصعدة كافة، والتركيز على المجالس البلدية (كمجتمع محلي)، والتأكيد عليه والإلتزام به، وبكل الإتفاقيات والمعاهدات⁽¹⁾.

(1) - علماً أنّ الدستور واضح، يعطي لكل مواطن الحق في أن يكون ناخبًا أو منتخبًا سواء أكان رجل أو امرأة.

- ضرورة إشراك الأحزاب للمرأة بشكل عفوي وطبيعي، وليس قطاعي في المجالس السياسيّة، وفي جميع الترشيحات (بما فيها المجالس البلديّة) على مبدأ المناصفة.
- تمكين النساء المشاركات في المجالس البلديّة من قبل المنظمات الدوليّة، والجمعيات الأهليّة للمساهمة في مشاركة أكثر فاعليّة.
- إعتقاد حملات التوعية بالتعاون مع وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي لتغيير النظرة التقليديّة إلى المرأة.
- تطبيق إستراتيجيّة وطنية حول المواطنة بشكل عام، والمساواة بين الجنسين بشكل خاص.
- الاستفادة من دعم المنظمات الدولية في تنفيذ سياسات اجتماعيّة عامة (وليست قطاعية) تهدف إلى تمكين المرأة في المجالات المتعدّدة.
- تعديل المناهج التربوية بما يتناسب مع تحقيق المساواة بين الجنسين، وقيم المواطنة.
- الإرشاد والتوجيه الديني الحقيقي والمعرفي، واعتماد الثقافة المجتمعية وصياغة تكوين إنساني يقوم على الكرامة والخصوصيّة والإنتاجيّة والإلتزام.
- نظرة المجتمع، على أن تنمو وتتطور في فهم حقيقي للشراكة الاجتماعيّة دون تمييز بأنّ المسؤوليات الشاقة على الرجل وأنّ المسؤوليات اللطيفة على المرأة.
- تصحيح المفاهيم المغلوطة المنتشرة في أذهان بعض الرجال، وهذا يتطلب دوراً فاعلاً من المجتمع اللبناني بكافة مؤسساته.
- مساهمة النساء والرجال في تعزيز مشاركة المرأة في العمل البلدي، والتغيير في نمط الممارسة في الحياة السياسية تغييراً في المفاهيم الملازمة للسلطة وللزعامة لجعلها أقرب إلى ما يتطلع إليه المواطنون والمواطنات.
- تمكين المرأة في السياسة المحلية والإدارة العامة من خلال التدريب والتوجيه والمشاريع الصغيرة.

ملحق رقم (1)


2016	2010	2004	العام
24	24	24	بيروت
3672	3528	3413	جبل لبنان
2100	1938	1827	البقاع - بعلبك الهرمل
3318	3210	3051	الجنوب والنبطية
3135	2724	3430	الشمال وعكار
12249	11424	10640	المجموع
1003	964	904	عدد البلديات

يظهر هذا الجدول إرتفاعاً بعدد المرشحات، لكن هذا الازدياد يرافقه ازدياد في عدد البلديات في لبنان، وبناءً عليه، فإن هذه الزيادة غير حقيقية مقارنة مع عدد البلديات التي انشأت حديثاً، ففي العام 2004م، كان عدد البلديات 904، وفي الانتخابات التي جرت في العام 2010م، بلغ عدد البلديات 964 بلدية، وحتى بداية شهر حزيران 2013م، وصل عدد البلديات إلى 1003 بلديات⁽¹⁾.


(1) - تقرير انتخابات 2016م، صادر عن الهيئة الوطنية بالتعاون مع الدولية للمعلومات (Information International).

ملحق رقم 2

كيفية إختيار المرشحات:



كيفية معرفة المرشحات:




ملحق رقم 3

نسبة توزيع المقترعات على المحافظات اللبنانية والفئات العمرية، فقد أظهرت أرقام تقرير صندوق الأمم المتحدة الانمائي (1) التالي:


(1)- تقرير الانتخابات البلدية الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الانمائي، أيلول 2016م.

واقع المرأة اللبنانية في العمل البلدي

نسبة المشاركات\المحافظة



الفئة العمرية



المستوى العلمي

